

فقه العبادات - مالكي

6 - يندب أن يكون التيمم في أول الوقت الاختياري إن كان يائسا أو طائنا عدم وجود الماء أو زوال المانع . ويندب أن يكون في أوسط الوقت الاختياري إن كان شاكا في وجود الماء أو زوال المانع وفي آخر الوقت الاختياري إن كان طائنا وجود الماء أو إمكانية زوال المانع . مكروهات التيمم :